للموضوع هو كالحيوان الذي يمكن ان يقال الانسان حيوان ومثل هذا المحمول
على الشيء والمحمول على الموضوع دائما ان يكون بحيث يمكن ان يقال انه
الذي لا يمكن ان يقال الموضوع اذا فرض ثوبا ابيض وشك هذا او ان لم يكن محمول
على الموضوع فهو الذي يكون موجودا فيه انتهى ولم اخ الشفاء وستسمع
في بحث المحمول ما يزيد هذا البحث بيانا ويزيدك استبطارا وتبيانا الفائدة
المراد بالصدق فيما صدق عليه ج ليس لدايم ولا لا دايم فان كل ج
من ج دائما والاخص لا يفهم من الاعم وكذلك ليس صدقا بالامكان
والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة ما يصح ان يكون ابيض
بالفعل هو موصوف بالفعل بانه ابيض خلافا للفارابي فانه زعم ان المعنى
ما يصح ان يكون ج وان جاز ان لا يوجد ويعدم ولا يكون له حاصلا الا ج
حتى يدخل في الحكم على الابيض ما يمكن ان يتصف بالبياض وان لم يتصف به
بعد ابدا فيدخل ما يتصف بالبياض وان لم يتصف به ابدا فيدخل ما يتصف
بالسواد وغيره دائما في الحكم الايجابي وما قيل من انه مخالف للتحقيق فان
الشيخ الذي يصح ان يكون انسانا كما نطق به مما يطلق على تقابل الافعال ضعا

يطلق

يطلق على ما يقال بل ضرورة اعني لا امكان ولا عام للفارابي هذا الاول
نعم انه يخالف للعرف واللغة كما اشرنا اليه على ان الضرورتين والممكنتين
متلازمتان وانما يظهر الفرق بين المطلقتين وهذا الفعل في فعل الوجود
في الاعيان فقط فكم من قضية لا يلتفت الى وجود موضوعها على وجه
يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فاذا قلنا كل ابيض معرق البصر
يفرض فيه ما هو ابيض في الخارج وما لا يكون ابيض كالاسود ويفرض العقل
انه ابيض فالمعنى كل ما يصدق عليه ج بالفعل عند العقل من الافراد سواء
كانت موجودة في الخارج تحقيقا او تقديرا او في الذهن فالحكم شامل
لكل واحد من هذه الانواع من الافراد لو كان للموضوع تلك الانواع من الافراد
فربما لا يكون للموضوع افراد موجودة في الخارج كقولنا كل خلا بعد او لا يكون
له الا افراد فرضية كقولنا كل ممتنع معدوم والحاصل شمول الحكم جميع
الافراد التي يكون ج لا يقال لو اخذ الموضوع بحيث يدخل فيه الافراد المفروضة
فلا يصدق كلية اصلا ضرورة صدق ج وليس ب او ب او على ما فرضه العقل كذلك
لانا نقول لانم انه يصدق ج وليس ب على فرضه العقل كذلك وانما يلزم ان
لو كان الفرض محالا وهو ممنوع ونقول لانم عدم صدق كلية فان صدق

Copyright © King Saud University